



الرئيسية

ديوان الرئاسة

04-02-2011

2361

قرار بقانون رقم () لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية الصناعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949م وتعديلاته الساري في المحافظات
الشمالية،
وعلى الأمر رقم (326) لسنة 1954م بإصدار قانون الغرفة التجارية وتعديلاته الساري في المحافظات
الجنوبية،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/4/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحاد: اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

مجلس الاتحاد: مجلس إدارة الاتحاد.

الغرفة: الغرفة التجارية الصناعية.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة.

الرئيس: رئيس المجلس.



ديوان الرئاسة

08-08-2011

2361

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
اللجنة القطاعية: اللجنة التي تمثل قطاع اقتصادي تخصصي في الغرفة.
النشاط التجاري: أي عمل تجاري أو خدماتي يمارس على وجه الاحتراف وفقاً لأحكام قانون التجارة الساري.
النشاط الصناعي: أي عمل صناعي يكون غرضه الأساسي استخراج أو تحويل المواد الخام إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف المصنعة أو تحويل المنتجات المصنعة إلى منتجات كاملة بعد مزجها أو تجميعها أو تغليفها.
النظام: نظام الغرف التجارية الصناعية.

مادة (2)

الغرف التجارية الصناعية القائمة

1. يسري هذا القانون على الغرف التجارية الصناعية القائمة في فلسطين عند إصدار هذا القانون وهي على النحو الآتي:

- أ. غرفة القدس.
- ب. غرفة نابلس.
- ج. غرفة طولكرم.
- د. غرفة رام الله والبيرة.
- هـ. غرفة بيت لحم.
- و. غرفة جنين.
- ز. غرفة أريحا والأغوار.
- ح. غرفة الخليل.
- ط. غرفة غزة.
- ي. غرفة قلقيلية.
- ك. غرفة سلفيت.
- ل. غرفة طوباس.
- م. غرفة جنوب الخليل ومركزها الظاهرية.
- ن. غرفة شمال الخليل ومركزها حلحول.

2. أية غرفه جديدة، يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية للغرفة



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

تعتبر الغرفة الممثل الرسمي لأعضائها في جميع منطقة اختصاصها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية المستقلة، وبهذه الصفة يحق لها تملك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة (4)

إنشاء الغرف

تُنشأ الغرفة الجديدة في مركز المحافظة وتشمل أعمالها النشاط التجاري والصناعي في تلك المنطقة بموجب طلب خطي يقدم من قبل (300) شخص على الأقل من الذين يزاولون النشاط التجاري أو الصناعي ويرفع الطلب مع توصية مجلس الاتحاد إلى الوزير الذي يصدر قراره بهذا الشأن.

مادة (5)

المكاتب الفرعية

يحق للغرفة التقدم بطلب بفتح مكاتب فرعية تابعة لها في المدن والتجمعات السكانية في منطقة اختصاصها، ويقدم الطلب مع توصية مجلس الاتحاد إلى الوزير الذي يصدر قراره بهذا الشأن.

مادة (6)

اللجان القطاعية

يحق للغرفة تشكيل اللجان القطاعية التي تمثل مختلف نشاطاتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لأحكام النظام.

مادة (7)

الأهداف

تهدف الغرف إلى تحقيق ما يلي:

1. رعاية المصالح التجارية والصناعية لأعضائها والمحافظة عليها.
2. المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة وفي وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها.
3. المشاركة بتنمية وتطوير قطاعي التجارة والصناعة.
4. تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
5. تعزيز التعاون مع الغرف العربية والدولية والمؤسسات الاقتصادية في مجال اختصاصها في الداخل والخارج.
6. تعزيز قدرات أعضائها وتمكينهم من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة.
7. تعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص لتحقيق أهداف الغرف.



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

مادة (8)

الاختصاصات

1. تختص الغرف بما يلي:

أ. جمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجال التجاري والصناعي والجهات الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات بالتعاون والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء بصفته المنتج الرسمي للبيانات.
ب. تقديم المشورة والمقترحات فيما يخص مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالتجارة والصناعة.

ج. مساعدة الوزارة في إعداد وبلورة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال اختصاصها.

د. إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير للسلع والمنتجات والبضائع وبيان مصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للنظام.

هـ. التصديق على شهادات الأعضاء وتوقيعهم عند الطلب.

و. المصادقة على الكفالات المالية ذات القيمة المحددة لأعضائها.

ز. إقامة المعارض والندوات الاقتصادية المحلية والمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتعلقة بالتجارة والصناعة في الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ح. الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تحصل بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج بواسطة لجنة تخصص لهذا الغرض إما بطريق التسوية الودية أو عن طريق التحكيم ويحدد النظام تشكيل هذه اللجنة وآلية عملها.

ط. تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق وتقديم المساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات الاقتصادية المهنية النزيهة، مع الجهات المختصة.

ي. المشاركة في الوفود والبعثات التجارية.

ك. إصدار المطبوعات والنشرات والأدلة التجارية.

ل. إقامة المعاهد والمراكز التدريبية لخدمة أهداف القطاع الخاص ودعمه وتطويره على نحو يضمن تحقيق المصلحة العامة بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة.

2. التنسيق مع الاتحادات التخصصية والجهات ذات العلاقة في كافة الأمور المتقاطعة بينها، على أن يتم تحديدها وتحديد آلية التنسيق بينها وفق أحكام النظام.

مادة (9)

الانتساب للغرف

على كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً وله مركز رئيس أو فرع أو وكالة في منطقة اختصاص الغرفة الانتساب للغرفة وتسديد الرسوم والاشتراكات وفقاً لما يحدده النظام.

مادة (10)

تسجيل طالب الانتساب



ديوان الرقابة

04-08-2011

2361

لا يجوز تسجيل طالب الانتساب أكثر من مرة واحدة في الغرفة الواحدة إلا إذا مارس مهناً أو أنشطة مختلفة في مجالات منفصلة، وشريطة أن يكون لكل مهنة أو نشاط عنوان تجاري.

مادة (11)

اللجنة التأسيسية

مع مراعاة أحكام المادة (4)، وعند إنشاء غرفة جديدة، وبناءً على توصية مجلس الاتحاد يقوم الوزير بتشكيل لجنة تأسيسية للغرفة المنشأة حديثاً، ويحدد النظام الشروط الواجب توافرها في أعضائها، وكيفية إدارة شؤون الغرفة إلى حين انتخاب مجلس جديد خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيس الغرفة.

مادة (12)

قبول الطلبات أو رفضها

يكون الانتساب إلى الغرفة المنشأة حديثاً بتقديم طلب إلى اللجنة التأسيسية المذكورة في المادة (11) وتتولى اللجنة التأسيسية قبول الطلبات أو رفضها وقبض رسوم الانتساب والاشتراك وفقاً لأحكام النظام، ويجوز الاعتراض على قرارات اللجنة التأسيسية بشأن طلبات الانتساب لدى مجلس الاتحاد الذي يقوم بدوره بدراسة الاعتراض ورفع توصية للوزير لاتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (13)

حق الانتخاب والترشح

لأعضاء الغرفة ممن سددوا اشتراكاتهم السنوية حق الانتخاب والترشح لعضوية المجلس وعضوية اللجان القطاعية والهيئات التمثيلية الأخرى للغرفة وفقاً لما يحدده النظام.

مادة (14)

الهيئة العامة للغرف

1. تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الغرفة والمسددين لرسوم الاشتراك.
2. تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:
أ. انتخاب المجلس.

ب. مناقشة التقرير السنوي للمجلس وإقراره.

ج. مناقشة وإقرار الخطة السنوية والموازنة العامة للغرفة.

د. مناقشة وإقرار الحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة.

هـ. تعيين مدقق قانوني لحسابات الغرفة.

و. مناقشة الأمور التي يعرضها عليها المجلس واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

ز. الرقابة المالية والإدارية على أعمال المجلس.

3. يحدد النظام آليات عمل الهيئة العامة، وكيفية انعقادها بالصفة العادية وغير العادية، والنصاب القانوني لاجتماعاتها والية اتخاذ القرارات.



ديوان الرئاسة
04-03-2011
2361

مادة (15)

أعضاء المجلس

يحدد النظام عدد أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس وشروط الترشح والانتخاب والرسوم التي على المرشح دفعها وكذلك شروط عضوية المجلس وشغورها وفقد المجلس لنصابه القانوني أو حله وآليات عمل المجلس.

مادة (16)

موعد انتخاب أعضاء المجلس

يحدد الوزير موعداً لانتخاب أعضاء المجلس بحيث لا يتعدى ثلاثين يوماً بدءاً من انتهاء مدة عضوية المجلس في الغرفة القائمة أو ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بتشكيل الغرفة المنشأة حديثاً بمقتضى المادة (11).

مادة (17)

مدة دورة المجلس

تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وينتخب المجلس بحضور ممثل عن الوزير والاتحاد في أول اجتماع له بعد انتخابه وبكامل أعضائه وبطريقة الاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما، ويعلم الوزير بنتيجة الاقتراع.

مادة (18)

مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للغرفة.
2. إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للغرفة.
3. تنفيذ أهداف الغرفة ومهامها.
4. إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقرير السنوي ورفعها للهيئة العامة للمصادقة عليها.
5. تعيين مدير عام الغرفة وتحديد راتبه وشروط توظيفه.
6. تعيين موظفي الغرفة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم بناءً على توصية من مدير عام الغرفة.
7. دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي.
8. أية مهام أخرى تحقق أهداف الغرفة، وفق أحكام هذا القانون.

مادة (19)

الموارد المالية للغرفة



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

1. تتكون موارد الغرف مما يلي:
 - أ. رسوم الانتساب والاشتراك السنوي.
 - ب. رسوم وأجور الخدمات المقدمة من الغرفة.
 - ج. رسوم الكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها وتصادق عليها.
 - د. رسوم التحكيم التجاري.
 - هـ. الإيرادات المتأتية من استثمار أموالها وعوائد أملاكها وعقاراتها.
 - و. التبرعات والهبات والمساعدات غير المشروطة التي تقدم للغرفة بموافقة المجلس.
 - ز. القروض.
 - ح. الرسوم المستوفاة من المرشحين لعضوية المجلس.
2. يحدد النظام قيمة الرسوم الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (20)

الاشتغال بالمضاربات

يحظر على الغرفة الاشتغال بالمضاربات أو الأعمال المضرة بالسوق، أو بالمسائل السياسية أو الدينية، أو أن تقدم مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة للأحزاب السياسية أو الطوائف الدينية.

مادة (21)

اتحاد الغرف التجارية الصناعية

1. يشكل بموجب أحكام هذا القانون الإتحاد، ويكون مقره الرئيس في مدينة القدس ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً، وبهذه الصفة يجوز له أن يتخذ مقرات مؤقتة، وأن ينشئ فروعاً له في أي من المحافظات وفقاً لمقتضى الحال.
2. تعتبر العضوية في الإتحاد إلزامية لجميع الغرف.

مادة (22)

أهداف الإتحاد

يهدف الإتحاد إلى تحقيق ما يلي:

1. المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة والمشاركة في وضع الإستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها.
2. المشاركة في تنمية التجارة والصناعة وتطويرها، ورعاية مصالح أعضائه وتعزيز قدراتهم والتعاون فيما بينهم.
3. تعزيز التعاون بين الغرف، وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة محلياً ودولياً.



ديوان الرئاسة

04-08-2011

2361

مادة (23) مهام الاتحاد

يتولى الاتحاد المهام التالية:

1. تمثيل الغرف أمام أية جهة رسمية أو غير رسمية داخل فلسطين أو خارجها.
2. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في المؤتمرات الاقتصادية، وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع الاقتصادي.
3. رعاية مصالح أعضائه والدفاع عن حقوقهم ومتابعة أدائهم وفقا لأحكام القانون.
4. القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأمور الاقتصادية ونشرها وتحديثها.
5. جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالتجارة والصناعة وتبويبها وتحديثها وتزويد الأعضاء بها، وإنشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالأمور الاقتصادية، وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات المحلية والعربية والدولية.
6. تقديم المقترحات الخاصة بالتشريعات القائمة، ومشروعات القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة والصناعة والاقتصاد بشكل عام.
7. تقديم المشورة الفنية والتقنية فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والاستعانة لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين.
8. إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للاتحاد.
9. تعيين أمين عام الاتحاد وتحديد راتبه وشروط توظيفه.
10. تعيين موظفي الاتحاد وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم بناءً على توصية من أمين عام الاتحاد.
11. أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه.

مادة (24)

تكوين ومهام الهيئة العامة

1. تتكون الهيئة العامة للاتحاد من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الغرف.
2. تمارس الهيئة العامة للاتحاد المهام التالية:
 - أ. مناقشة سياسة الاتحاد المقدمة إليها من مجلس الاتحاد.
 - ب. إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.
 - ج. إقرار التقرير السنوي عن أعمال مجلس الاتحاد والحسابات الختامية والميزانية العمومية للاتحاد.
 - د. تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الاتحاد وتحديد أتعابه.
 - هـ. مناقشة الأمور التي يعرضها عليها مجلس الاتحاد واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (25)

اجتماعات الهيئة العامة



1. تعقد الهيئة العامة للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل سنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الاتحاد، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) لأعضائها، وفي حال عدم تحقق هذا النصاب تتم الدعوة لانعقاد الهيئة العامة بعد أسبوعين من موعد الانعقاد الأول ويتحقق النصاب عندئذ بمن حضر.
2. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
3. تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه عند غيابه، وفي حال غيابهما معا تنتخب الهيئة رئيساً للجلسة.

مادة (26)

مجلس إدارة الاتحاد

يتألف مجلس إدارة الاتحاد من رؤساء مجالس إدارات الغرف.

مادة (27)

مدة مجلس الاتحاد

1. تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات.
2. ينتخب مجلس الاتحاد في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ويتم ذلك بحضور ممثل عن الوزير، ويعلم الوزير بنتيجة الاقتراع.

مادة (28)

مهام وصلاحيات مجلس الاتحاد

يحدد النظام مهام وصلاحيات مجلس الاتحاد ورئيسه وشروط العضوية وشغورها وفقدان المجلس لنصابه القانوني أو حله وكذلك آليات عمله.

مادة (29)

الشؤون المالية للاتحاد

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة ميلادية، وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (30)

الموارد المالية للاتحاد

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:



1. نسبة من إيرادات الغرف بما لا يقل عن (10%) من دخلها السنوي.

2. عوائد استثمار أمواله.

3. الهبات والمساعدات والتبرعات غير المشروطة وأي موارد أخرى ترد إليه وبموافقة مجلس الاتحاد.

4. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الاتحاد.

مادة (31)

اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات

يعين الوزير لجنة مركزية لإدارة الانتخابات والإشراف عليها والبت في الطعون المقدمة بشأنها ولهذه اللجنة تعيين لجان فرعية لمساعدتها في أداء مهامها، ويتولى النظام تحديد مهام اللجنة المركزية وآلية عملها.

مادة (32)

استثمار الأموال

مع مراعاة أحكام المادة (20) يحق للغرفة استثمار أموالها وفوائض إيراداتها في إقامة المشاريع التي تقدم الخدمات النوعية والتطويرية لأعضائها بما لا يتنافى وأحكام هذا القانون والنظام الصادر بموجبه.

مادة (33)

تصويب أوضاع الغرف القائمة

مع مراعاة ما ورد في المادة (2) على جميع الغرف القائمة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (34)

إصدار النظام

يصدر مجلس الوزراء النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على تنسيب الوزير.

مادة (35)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (36)

الإلغاء



ديوان الرئاسة

01-08-2011

2361

مصادره

1. يلغى قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (41) لسنة 1949م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية، وكذلك الأمر رقم (326) لسنة 1954م بإصدار قانون الغرف التجارية وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية.
2. يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (37)

العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (38)

التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/08/4م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية